ولا تحديد المقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وضاهر
في طلب اطالة الغرة فيسئل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء وايت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك
نصف العضد ونصف الساق ثبت **باب الاستطابة** الحديث الاول عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث انس
بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بفتح الحاء والراء المهملتين انصاري نجاري جد اخدام
النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو له كثيرون يقال ثمانون ولداً ثمانية وسبعون ذكوراً وابنتان
توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وكانت سنه يوم مات مايه وسبع
سنين وقال انس اخبرتني ابنتي امسه انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون
ومايه والخبث بضم الخاء والباجمع خبيث والخبايث جمع خبيثة استعاذ من ذكوران الشياطين
وانا ثهم **الكلام** على هذا الحديث من وجوه **احدها** الاستطابة ان الة الاذى عن المخرجين
بحجر ونحوه ماخوذ من الطيب يقال استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو طيب **الثاني** الخلاء
بالمد في الاصل هو المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم كثر حتى تجوز به عن غير
ذلك **الثالث** قوله اذا دخل الخلا يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول كما في قوله سبحانه
فاذا قرات القران ويحتمل ان يراد ابتداء الدخول وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة
فاذا كان المحل الذي يقضي فيه الحاجة غير معد لذلك كالصحراء مثلاً جاز ذكر الله تعالى
في ذلك المكان وان كان معداً لذلك كان كالكنيف ففي جواز الذكر خلاف بين
الفقهاء من كرهه فهو محتاج الى ان يادل قوله اذا دخل يعني اذا اراد الدخول لان لفظة
دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح ادلالته قد تبين
في حديث اخر المراد حيث قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا
دخل احدكم الخلاء فليقل الحديث واما من جوز ذكر الله تعالى في هذي المكان
فلا يحتاج الى هذه التاويل ويحمل دخل على حقيقتها **الرابع** الخبث بضم الخاء والبا
جمع خبيث كما ذكر المصنف وذكر الخطابي في الغالب المحدثين رواية لهم له باسكان
الباء ولا ينبغي ان يعد هذا غلطاً لان فعلاً بضم الفاء والعين تخفف عينه قياساً فلا
يتعين ان يكون المراد بالخبث بسكون الباء ما لا يناسب المعنى بل يجوز ان يكون وهو كان

الباء

الباء بمعناه وهو مضموم الباء **نعم** من حمله وهو سكن الباء على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على
هذا المعنى لانه في اللفظ **الخامس** الحديث الذي ذكرناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه
المغوس محتضرة اي للجان والشياطين بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص للمكان المخصوص
الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها
ونستغفر الله تعالى الغائط المكان المطمئن من الارض كانوا ياتونه لحاجة فكنوا به عن نفس
الحدث كراهة منهم لذكره باسمه والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل وهو ايضاً من
موضع النجو **الكلام** عليه من وجوه **احدها** ابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن
كليب بن ثعلبة بجاري شهد بدراً وما بعدها في قول ابن سعد وابن يونس وقال خليفة مات بارض الروم سنة
واحد وخمسين في قول ابن معوية وقيل سنة ثلاث وخمسين بالقسطنطينية **الثاني** قوله اذا اتيتم الخلا استعمل الخلافي
قضاء الحاجة كيف كان لان هذا الحكم عام في جميع صوره قضاء الحاجة وهو اشارة لما قدمناه من ان
استعمال هذه اللفظة مجازاً **الثالث** الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها
والفقهاء اختلفوا في هذا الحكم على مذاهب فمنهم من منع ذلك مطلقاً على مقتضى ظاهر هذا الحديث
ومنهم من اجازه مطلقاً وراى هذا الحديث منسوخاً وزعم ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
ومن نقل عنه الترخيص في ذلك مطلقاً عروة بن الزبير وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومنهم من فرق
بين الصحراء والعمران وجاء في البنيان بناء على ان ابن عمر روى الحديث الاتي ذكره بعد هذا
في البنيان فجمع بين الاحاديث فحمل حديث ابي ايوب وما في معناه على الصحاري وحمل حديث
ابن عمر على البنيان وقد روى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ
راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت اباعبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا
قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا باس
اخرجه ابو داود **واعلم** ان حمل حديث ابي ايوب على الصحاري غير لائق لما حمله عليه ابو ايوب
من العموم فانه قال فاتينا الشام فوجدنا مراحيض الخ فراى النهي عاما **الرابع** اختلفوا في
علة هذا النهي من حيث المعنى والظاهر انه لاظهار الاحترام والتعظيم للقبلة لانه معنى يناسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)